

تعقيبات «ابن قيم الجوزية» على النحاة من خلال السياق القرآني دراسة في باب الاستثناء من كتاب " بدائع الفوائد "

أ/محمد بولحية

جامعة محمد الصديق بن يحيى/جيحل

مقدمة:

إن أولى ما أعملت فيه القرائح، وعلقت به الأفكار واللوائح الفحص التام لهذا القرآن الكريم، الذي منّ الله به تعالى علينا، فقد تلقته الأمة بالبحث والتأليف، فجادت قرائح أهل العلم قديما وحديثا بمختلف المصنفات التي تخدم هذا الكتاب العزيز، ولكن هذا الأخير لا يفهم دون إتقان أحد علوم الآلة وهو علم النحو الذي يعدّ وسيلة ضرورية للوصول إلى مقصود القرآن الكريم وبيان مراده، ومعرفة السداد فيه، وقد سخر الله تعالى له كوكبة من العلماء خدمته بما فتح الله تعالى عليها من نور الفهم، وعصارة الذهن، وخلاصة التحقيق والترجيح، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء نجد «ابن قيم الجوزية» الذي نسعى في هذا المقال إلى تسليط الضوء على بعض توجيهاته النحوية التي أودعها في كتابه «بدائع الفوائد» فالكثير منا يعرف «ابن القيم» فقيها، ومتمكلا وأصوليا، ولا يعرف بأن الرجل يملك حسنا نحويا كبيرا يطاول به حتى كبار علماء النحو في القرون المتقدمة التي اعتمدت على التأصيل والتنظير والتطبيق لهذا العلم، معتمدا على السياق القرآني في الكثير من التحريجات النحوية، وسنقتصر في هذا -المقال- على باب واحد من أبواب النحو أطل في النفس وهو باب "الاستثناء". وقبل أن نتناول مباحث الاستثناء عند "ابن القيم"، تجدر بنا الإشارة إلى مفاهيم تتعلق بالاستثناء -حدّه ونوعه- حتى تتمكن من استعراض آراء النحاة وتعقيبات «ابن القيم» عليها.

- الاستثناء:

أ- لغة: جاء في لسان العرب: «...ثني الشيء ثنيا: ردّ بعضه على بعض، وقد تثنى وانثنى (...) وثنيث الشيء ثنيا: عطفه وثناه أي كفه، ويقال: جاء ثانيا من عنانه، وثنيته أيضا: صرفته عن حاجته، وكذلك إذا صرت له ثانيا»⁽¹⁾.

ب- اصطلاحا: يقول «الطبرسي»: «...ومعنى الاستثناء الاختصاص بالشيء دون غيره، فإذا قلت: جاءني القوم إلا زيدا فقد اختصت زيدا بأنه لم يجيئ، وإذا قلت: ما جاءني إلا زيد،

فقد اختصاصته بالحيء، وإذا قلت: ما جاءني زيد إلا راكبا، فقد اختصاصته بهذه الحالة دون غيرها من المشي والعدو وغيرهما»⁽²⁾.

واضح من كلامه حول «الاختصاص» هو أن إخراج «زيد» مما دخل فيه القوم صفة اختص بها، لأنه خرج من الصفة التي عليها القوم، ولذا عُذَّ الاستثناء اختصاصا. ولعلَّ أحسن تعريف جامع مانع في هذا الباب هو أن الاستثناء اسم يذكر بعد إلا أو إحدى أخواتها، يخالف ما قبلها في الحكم نفيا وإثباتا، يقول صاحب «التسهيل»: «هو المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور، أو متروك بـ«إلا» أو ما في معناها» فالمخرج: جنس يشمل المخرج بالبدل، وبالصفة، وبالشرط وبالاستثناء وغير ذلك، وقوله: «تحقيقا أو تقديرا»: إشارة إلى قسمي الاستثناء المتصل والمنقطع، وقوله: من مذكور أو متروك»: إشارة إلى قسمي الاستثناء التام والمفرغ، وقوله: «بـ«إلا» أو في معناها»: يشمل أدوات الاستثناء جميعا.⁽³⁾

ج- أنواعه:

- الاستثناء المتصل التام المثبت: وحكمه واجب النصب وهذا لتمام أركانه كأن تقول: «قام القوم إلا زيدا»، وضربة القوم إلا زيدا، ومررت بالقوم إلا زيدا...» فهو تام لتمام أركانه ومثبت لأنه لم يسبق بنفي أو ما يشبه النفي كالنهي والاستفهام.

- الاستثناء التام المتصل المنفي: تقول: «ما قام أحد إلا زيد» وإلا زيدا؟ ولا يقيم إلا زيد، وإلا زيدا، وهل قام أحد إلا زيدا؟ إلا زيدا، وهذا النوع لا يختلف عن سابقه إلا في حكم إعرابه لأن ما بعد «إلا» يجوز فيه النصب على الاستثناء أو النصب على البدلية وهذا هو المختار.⁽⁴⁾

وقد يسبق هذا النوع من الاستثناء «بالنفي المعنوي - أي النفي بغير الأداة - فيصحُ البدل، تقول: «فني الجسدُ إلا العظم».

لأن معنى «فني»: لم يبق، ويجب نصبُ المستثنى في هذا القسم إذا تقدّم المستثنى على المستثنى منه نحو قول الشاعر:

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب⁽⁵⁾

فقول الشاعر هنا: «إلا آل أحمد» وقوله: «إلا مذهب الحق» حيث نصب المستثنى في الموضعين، لأنه متقدم على المستثنى منه وأصل نظم البيت: ومالي شيعة إلا آل أحمد، ومالي مذهب إلا مذهب الحق.

- الاستثناء المنقطع: وهو الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس ما قبله، والرابط بينهما معنوي، تقول: «خرج الطلاب من القاعة إلا كتبهم» فالكتب ليست من جنس الطلاب، ولكن بينهما رابط معنوي، والغرض من هذا النوع من الاستثناء دفع توهم الاختصار على ما قبل المستثنى نحو: «نجا المسافرون إلا أمتعتهم» فلو اقتضت على قولك: "نجا المسافرون" لذهب الظن إلى أن أمتعتهم قد نجت أيضاً، وحكم المستثنى في هذا القسم واجب النصب⁽⁶⁾.
وكان "سيبويه" قد حكى الرفع على البدلية، والنصب على الاستثناء عند كلامه على بيتين من معلقة «النابعة الذبياني».

وقفتُ فيها أصيلاً كي أسألهَا
عَيّت جواباً وما بالربع من أحدٍ
إلا الأواريُّ لأيّ ما أبينها
والنؤي كالحوضِ بالمظلومة الجلدِ

رفع - الأواري» على لغة تميم، ونصبها عند الحجازيين⁽⁷⁾.

- أدواته: تنقسم أدوات الاستثناء إلى أربعة وأقسام: حرف، واسم وفعل، وما استعمل حرفاً وفعلاً، فالحرف: «إلا» و«حاشا» والاسم: "غير" و"سوى" و"سوى" و"سواء" والفعل "ليس" و"لا يكون" و"عدّ" و"ما خلا" إلا أن الغالب عليها الفعلية، فتكون فعلاً إذا انتصب ما بعدها، وتكون حرفاً إذا انخفض ما بعدها⁽⁸⁾.

من خلال هذه المفاهيم السريعة لباب الاستثناء عند النحاة، نتقل الآن إلى مباحث الاستثناء عند "ابن القيم" من خلال كتابه "بدائع الفوائد"، حيث نجد أن الرجل يملك حسناً نحوياً قوياً سمح له بالتعقيب حتى على النحاة الكبار الذين يشهد لهم القاضي والداني بعلو كعبهم في هذا العلم، وستعرض الآن إلى جملة من آرائهم في باب الاستثناء وردود وتعقيبات "ابن القيم" عليها خاصة من خلال السياق القرآني.

- نظرة "ابن القيم" للاستثناء:

يملك "ابن القيم" رأياً مستقلاً عن الكثير من آراء النحاة وذلك من خلال السياق القرآني، حيث نجده يقول: «إذا تأملت الكلام العربي رأيت كثيراً منه وارداً على المعنى لوضوحه، فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيباً، وبهذه القاعدة تزول عنك إشكالات كثيرة ولا تحتاج إلى تكلف التقديرات التي إنما عدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف، فقدّر المتكلمون لنطقه ما فرّ منه، وألزموه بما رغب عنه، وهذا كثير في

تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم أصلاً، ولا تقع في تراكم الفصحاء، ولو سمعوها لا ستهجنوها».⁽⁹⁾

ف نجد "ابن قَيِّم الجوزية" في هذا الباب يستعرض كلام "الكسائي" - شيخ المدرسة الكوفية وأحد الأئمة القراء - في المستثنى، ومن أي شيء هو مخرج؟ فذهب الكسائي إلى أنه «...مخرج من المستثنى منه، وهو المحكوم عليه فقط، فإذا قلت: «جاء القوم إلا زيداً» فزيد مخرج من القوم، فكأنك أخبرت عن القوم الذين ليس فيهم بالجيء، وأما هو فلم تخبر عنه بشيء، بل سلبت الإخبار عنه، لا أنك أخبرت عنه بسلب الجيء، والفرق بين الأمرين واضح، وعلى قوله فالإسناد وقع بعد الإخراج، وذهب "القراء" إلى أنه مخرج عن الحكم نفسه».⁽¹⁰⁾

وبعد عرضه لهذين الرأيين يرجح أن أكثر النحاة يرون أنه مخرج منهما معاً - أي من المستثنى منه ومن الحكم نفسه - وذلك لاعتبارين «...أحدهما: كونه محكوماً عليه بضد حكم المستثنى منه، وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه».⁽¹¹⁾

ثم ينتصر لمذهبه في الأخير ويرى أنه «مخرج من الاسم المقيّد بالحكم، فهو مخرج من اسم مُقيد لا مطلق».⁽¹²⁾

ولولا خشية الإطالة لجمعنا جميع ردوده على الكسائي والقراء في هذا الباب، حيث أطلال النفس في مناقشتهم حتى في الآيات القرآنية، التي حاولوا تدعيم أقوالهم بها، ونتقل إلى مسألة ثانية في باب الاستثناء، وهي مسألة الاستثناء المتصل ورأيه في هذا الباب.

- الاستثناء المتصل: يقول: «المستثنى إذا جعل تابعا كما قبله فمذهب البصريين أنه بدل وقد نصّ عليه "سيبويه"، ومذهب الكوفيين أنه عطف، فأما القول بالبدل فعليه إشكالان: أحدهما: أنه لو كان بدلا لكان بدل بعض، إذ يتمتع أن يكون بدل كلٍّ من كل، وبدل البعض لا يُدّ فيه من ضمير يعود على المبدل منه نحو: «قبضت المال نصفه».

الثاني: أن حكم البدل حكم المبدل منه، لأنه تابع يشارك متبوعه في حكمه، وحكم المستثنى ها هنا يخالف لحكم المستثنى منه فكيف يكون بدلا».⁽¹³⁾

وبعد أن يستعرض أدلة الفريقين يخلص إلى أن أدلة الكوفيين هي الصواب حيث نجده يقول: «ويُقرّ العطف أيضا أنك تقول: «لا أحد في الدار إلا عبد الله» ف«عبد الله» لا يصحّ أن يكون بدلا من «أحد» فإنه لا يحل محله، فإن قيل: هذا جائز على توهم «ما فيها أحد، إلا عبد

الله» إذ المعنى واحد، فأمكن أن يَحِلَّ أحدهما محلَّ الآخر، قيل: هذا كاسمه وهمَّ والحقائق لا تُبنى على الأوهام».⁽¹⁴⁾

وتتضح الملكة النحوية أكثر عند "ابن القيم" وكيفية ردّه على النحاة عند أخذنا لنماذج تطبيقية حيث تظهر استقلاليتها وبذده لأيّ تعصب مذهبي في هذا الباب، خاصة أثناء توظيف السياق القرآني للتدليل على قاعدة نحوية معينة، وكيف ينتصر لمعنى الآيات القرآنية على حسب القواعد النحوية، ومادام حديثنا حول باب الاستثناء فيجدر بنا الوقوف على ثلاثة نماذج من القرآن الكريم.

1- النموذج الأول:

يقول تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل 65].

يقول الزمخشري: «...جاء على لغة بني تميم، حيث يقولون: ما في الدار أحد إلا حمار يريدون: ما فيها إلا حمار، كأن أحداً لم يذكر ومنه قول "الشاعر":

عشيّة ما تغني الرّماح مكانها ولا التّبل إلا المشرفي المصمّم»⁽¹⁵⁾

واضح من كلام الزمخشري: أن الاستثناء في الآية منقطع، فنجد "ابن مالك" ردّا على "الزمخشري" يقول: «...والصحيح عندي أن الاستثناء في الآية متصل، وفي متعلقه بفعل غير (استقر) من الأفعال المنسوبة حقيقة إلى الله تعالى، وإلى المخلوقين ك: «ذكر يذكر» ونحوه فكأنه قيل: "لا يعلم من يُذكر في السموات والأرض الغيب إلا الله" قال: ويجوز تعليق "في" بـ "استقر" مستندا إلى مضاف حذف، وأقيم المضاف إليه مقامه، والأصل: «لا يعلم من استقرّ ذكره في السموات والأرض الغيب إلا الله» ثم حذف الفعل والمضاف، واستتر المضمر لكونه مرفوعا هذا على تسليم امتناع إرادة الحقيقة والمجاز في حال واحد، وليس عندي ممتنع لقولهم: «القلم أحد اللسانين» و«الحال أحد الأبوين» (...) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأيدي ثلاثة: يد الله، ويد المعطي ويد السائل».⁽¹⁶⁾

بعض عرض "ابن القيم" لهذين الرأيين يقول: «هذا كلام هذين الفاضلين في هذه الآية، وأنت ترى ما فيه من التكلف الظاهر الذي لا حاجة بالآية إليه، بل الأمر فيها أوضح من ذلك والصواب أن الاستثناء في الآية متصل»⁽¹⁷⁾ طبعا مراد "ابن القيم" غير مراد "ابن مالك" كما

سنبينه لاحقاً، حيث يرى أن: «من في السموات والأرض» ها هنا أبلغ صيغ العموم، وليس المراد بها مُعَيَّنًا، فهي في قوة "أحد" المنفي بقولك: «لا يعلم أحدُ الغيب إلا الله» وأتى في هذا بذكر السموات والأرض تحقيقاً لإرادة العموم والإحاطة (...). وإنما نشأ الوهم من ظنهم أن الظرف ها هنا للتخصيص والتقييد، وليس كذلك بل هو لتحقيق الاستغراق والإحاطة، فهو نظير الصفة في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام 38] فإنها ليست للتخصيص والتقييد، بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بـ "طائر" فهكذا قوله: «من في السموات والأرض» لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفي».⁽¹⁸⁾

أما في تعقيبه على: "ابن مالك" فإن "ابن القيم" يرى أن حذف عامل الظرف لا يجوز إلا إذا كان كونا عاما، أو استقرارا عاما، فإن كان استقرارا خاصا أو كونًا مقيدا لم يجز حذفه، ولذلك ورد مصرحا به في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل 40] لأن المراد به هو الثبات وال لزوم لا مطلق الحصول عنده، ولهذا لا يُسَوِّغ حذف عامل الظرف في موضع لم يُعهد حذفه فيه ويستبعد "ابن القيم" الرأي الثاني الذي قال به "ابن مالك" أن عامل الظرف استقرار مضاف إلى "ذكر" محذوف استغنى به عن المضاف إليه، والتقدير "استقر ذكره" لأن ذلك لا نظير له وهو حذف لا دليل عليه، والمضاف يجوز الاستغناء به عن المضاف إليه بشرطين:

- أن يكون مذكورا.
- وأن يكون معلوم الوضع مدلولا عليه لئلا يلزم اللبس وأما إدعاء، إضافة شيء آخر محذوف، من غير دلالة اللفظ عليه، فهذا مما يصاب عنه الكلام الفصيح فضلا عن كلام رب العالمين، كما يؤكد أن استدلال "ابن مالك" على إمكانية إرادة الحقيقة والمجاز معًا بقولهم: "الخال أحد الأبوين والقلم أحد اللسانين" وحديث "الأيدي ثلاثة..." لا حجة فيه لأن اللسانين اسمٌ مثني قائم ومقام النطق باسمين أريد بأحدهما الحقيقة وبالأخر المجاز⁽¹⁹⁾ وكذلك باقي الأمثلة.

2- النموذج الثاني:

هو قوله تعالى: ﴿قَالَ سَأُولِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود43].

أطال الكثير من أهل اللغة وأهل التفسير النفس حول الاستثناء الموجود في هذه الآية الكريمة، ولكن سنتقصر بذكر مثالين يقوم "ابن القيم" بعدها بالتعقيب عليها دون أن يذكرهما بالاسم هذه المرة، ويضيف رأياً ثالثاً في المناقشة والتعقيب حول هذا الباب. فا "الزمخشري" يرى أن ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ بمعنى إلا الراحم هو الله تعالى: أو لا عاصم من الطوفان إلا من رحم الله (...). وقيل: "لا عاصم" بمعنى لا ذا عصمة إلا من رحمه الله

فا "الزمخشري" يحاول أن يجعل الاستثناء متصلاً حيث أورد لفظة "فيل" -التي هي من صيغ التمرير- دلالة على أن هذا المعنى بعيد وهو الأمر الذي يژده "ابن القيم" فيما يأتي، ونفس كلام "الزمخشري" تقريباً قاله "أبو حيان الأندلسي" حيث نجده يقول: «وجوزوا أن يكون من الله تعالى أي: لا عاصم إلا الراحم، وأن يكون عاصم بمعنى ذي عصمة (...) وذو عصمة مطلق على عاصم وعلى معصوم، والمراد به هنا المعصوم أو فاعل بمعنى مفعول فيكون عاصم بمعنى معصوم، كماء دافق بمعنى مدفوق وقال الشاعر:

بطيء القيام رحيماً الكلام
أمسى فؤادي به فاتنا

أي: مفتوناً»⁽²⁰⁾.

وهناك قول ثالث، وهو أن معنى الآية: «لا معصوم عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحمه الله»⁽²¹⁾. لقد قام "ابن القيم" بالتعقيب على هذه الآراء ووسمها بالضعف والتكلف، فأما عن الرأي الأول فقد قال: «هذا فاسد لأن كل واحد من اسم الفاعل واسم المفعول موضوع لمعناه الخاص به، فلا يشاركه فيه المعنى الآخر، وليس الماء الدافق بمعنى المدفوق بل هو فاعل على باب، كما يقال: "ماء جارٍ" فـ"دافق" كـ"جارٍ" فما الموجب للتكلف البارء»⁽²²⁾.

أما الرأي الثاني -وهو أحد قولَي الزمخشري- فيرى "ابن القيم" أن: "من رحم" فاعل لا مفعول، والمعنى: "لا يعصم اليوم من أمر الله إلا الراحم فهو استثناء فاعل من فاعل، وهذا وإن كان أقل تكلفاً فهو أيضاً ضعيف جداً، وجزالة الكلام وبلاغته تأباه بأول نظر"⁽²³⁾.

أما عن الرأي الثالث الذي يرى أن "في الكلام مضافا محذوفا قام المضاف إليه مقامه، والتقدير: "لا معصوم عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحمه الله" فهو على رأي "ابن القيم" من أنكر الأقوال وأشدّها منافاة للفصاحة والبلاغة".⁽²⁴⁾

فبعد هذه التعقيبات يُفصح "ابن القيم" عن رأيه بقوله: "إنه تعالى لما ذكر العاصم استدعى معصوما مفهوما من السياق، فكأنه قيل: لا معصوم اليوم من أمره إلا من رحمه، فإنه لما قال: «لا عاصم اليوم من أمر الله» بقي الذهن طالبا للمعصوم، فكأنه قيل: فمن الذي يُعصم؟ فأجيب: «لا يعصم إلا من رحمه الله» ودلّ هذا اللفظ باختصاره وجلالته، وفصاحته على نفي كلّ عاصم سواه، وعلى نفي كلّ معصوم سوى من رحمه الله، فدلّ الاستثناء على أمرين: على المعصوم من هو، وعلى عاصمه وهو ذو الرحمة، وهذا من أبلغ الكلام وأفصحه وأوجزه ولا يلتفت إلى ما قيل في الآية بعد ذلك".⁽²⁵⁾

فالم تأمل لرأي "ابن القيم" هذا يخلص إلى أنه قام بتوجيه معنى الاستثناء وفق ما يقتضيه السياق القرآني، وخلافا لمن جعلوه -أي الاستثناء- يخضع لمعايير الاستثناء المتصل، ورأوا بأن "من رحم" فاعل لا مفعول، فكان لا بد أن يكون ما بعد "إلا" مرفوعا على البدلية وهذا بعيد لأنه لا يمكن أن يحلّ المستثنى محل المستثنى منه، لأن حكمه مخالف لحكم المستثنى بمعنى "معصوم" قياسا على بعض أسماء الفاعلين كـ "دافق" و "راضية"، ونفس الكلام يقال عن أصحاب رأي حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، فهو يستساغ في مواضع دون أخرى.

النموذج الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا لَوُطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ فَاسْرَ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿[هود:81].

من الملاحظ أن هذه الآية الكريمة قرئت "إلا أمرأتك" بالرفع على البدلية، وقرئت "إلا أمرأتك" بالنصب على الاستثناء وكلاهما من القراءات المتواترة، وعُلّلت قراءة النصب بأمر ثلاثه.

الأول: أن الاستثناء وإن كان من منقّي إلا أنه موجب في المعنى لأنه مستقل بنفسه لقوله: "إلا أمرأتك" إنه مُصِيبُهَا ما أَصَابَهُمْ، فأشبه الاستثناء من الإيجاب.

الثاني: أنه مستثنى من أصل الكلام "فاسر بأهلك" وهو موجب، وعلى هذا التأويل لا يجوز إلا النصب.

الثالث: أنه مستثنى من النفي وفيه لغة بالنصب.⁽²⁶⁾

ويقول في هذا الشأن "الرضي الاسترابادي" ردًا على القائلين بالتناقض في القراءتين حيث علّلوا أن الاستثناء من "فاسر" يقضي كونها غير مسرى بها، والاستثناء من "ولا يلتفت" يقضي كونها مسرى بها: "والجواب أن الإسراء وإن كان مطلقاً في الظاهر إلا أنه في المعنى مقيد بعدم الالتفات، إذ المراد: أسر بأهلك إسراء لا التفات فيه إلا امرأتك فإنك تسري بها إسراء مع الالتفات، فاستثنى على هذا إن شئت من فاسر أو من لا يلتفت، ولا تناقض".⁽²⁷⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناء في الآية الكريمة متصل تام منفي وهو من النوع الذي يجوز فيه نصب ما بعد "إلا" ورفعها - كما سبق - على أن الرفع أجود، هذا إن كان الاستثناء من "لا يلتفت" فإن كان من "فاسر" فهو متصل تام مثبت كما تبين في أول أنواع الاستثناء.

ويرى "ابن القيم" أن يحمل الاستثناء في قراءة من رفع على الانقطاع، ويكون "امراتك" مبتدأ و خبره ما بعده يقول: «وهذا التوجيه أولى من أن يجعل الاستثناء في قراءة من نصب من قوله: "فاسر بأهلك" وفي قراءة من رفع من قوله: «ولا يلتفت منكم أحد» ويكون الاستثناء من "فاسر بأهلك" رفعا ونصباً - ويؤكد "ابن القيم" أن الضابط في حكمه هو المعنى وليس الصناعة التي تقيده، يقول: وإنما قلنا إنه أولى لأن المعنى عليه "وذلك أن الله تعالى أمره بأن يسري بأهله إلا امرأته، ولو كان الاستثناء من الالتفات لكان نهي المسري بهم عن الالتفات، وأذن فيه للمرأة وهو ممتنع من وجهين:

- أنه لم يأمره أن يسري بامرأته، ولا دخلت في أهله الذين وعد بنجاتهم.

- أنه لم يكلفهم بعدم الالتفات وأذن فيه للمرأة».⁽²⁸⁾

فالمأمل لكلام "الرضي" السابق يجده قد قال بالاتصال لذلك أدخل "المرأة" في الإسراء والالتفات معاً، وهو الأمر الذي نفاه "ابن القيم" - كما أشرنا - حيث قال بالانقطاع مراعاة للمعنى الذي يؤديه سياق قراءة الرفع، لا على البدلية ولكن على الابتداء باعتباره مبعداً عن التناقض والتكلف الذي يحدثه إخضاع المعنى للقاعدة النحوية.

الخاتمة:

إن هذه الآراء النحوية التي أشرنا إليها في "باب الاستثناء" تكشف لنا عن شخصية "ابن القيم" في الاستقلالية والبراعة، وتنبئ على أنه يملك حساً نحوياً قوياً يستطيع من خلاله أن

يتفرد بآراء لم يشر إليها غيره وربما أشاروا إليها ولكن من غير الطريق الذي سلكه "ابن القيم" في تقريراته، فالسياق القرآني كان كفيلا بإثبات استقلاليته وعُلُوّ كعبه، وإن اقتصرنا على مبحث الاستثناء في هذا المقال إلا أن هناك مجموعة من التخریجات تعود بالفائدة حتى على الدرس اللغوي الحديث لمن استقرأها في كتابه "بدائع الفوائد" لأنه استطاع أن يُكوّن منها مميزاتا جدا في النحو.

الهوامش:

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار وصار، بيروت، لبنان، ط4، 2005م، ج2، ص45 مادة ثني.
2. الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تح الحاج السيد هاشم، بيروت، د ط، 1379هـ، مج1، ص242.
3. ينظر: جمال الدين بن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك وبذيله: مختصر مصباح السالك إلى أوضح المسالك ليوسف هبود، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2008م، ج1، ص409.
4. ينظر: حاشية الخصري على شرح ابن عقيل، دار الفكر، بيروت، ج1، ص302.
5. ينظر: مصطفى جطل، فصول في النحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، د ط، 1982، ص153.
6. المرجع نفسه، ص154.
7. أحمد الأمين الشنقيطي، شرح المعلقات العشر، تح: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1998م، ص228.
8. ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ج2، ص381.
9. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تح: عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2001، ج3، ص80.
10. ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، مج3، ص922.
11. المصدر نفسه، ص923.
12. نفسه، ص922.
13. نفس 922.
14. المصدر نفسه، ص927.

15. الزمخشري جار الله محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1997، ج4، ص466
16. ابن مالك الأندلس، شرح التسهيل، تح: عبد الرحمن السيد، دار هجر، ط1، 1999م. ج2، ص289-288
17. ابن القيم، بدائع الفوائد، مج3، ص933
18. المصدر نفسه، ص933.
19. ينظر: المصدر نفسه، ص934.
20. أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تح: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2010، ج3، ص202.
21. ابن مالك، شرح التسهيل، ج2، ص289.
22. ابن القيم، بدائع الفوائد، ص941
23. المصدر نفسه، ص941.
24. نفسه، ص941
25. نفسه ص940
26. ينظر: شهاب الدين القرافي، الاستغناء في الاستثناء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص358..
27. رضي الدين الاسترأبادي، شرح الكافية، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج2، ص132-133.
28. ابن القيم، بدائع الفوائد، ص937.